قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠١

بالإذن لوزير المالية بإصدار سندات دولارية سيادية لمصر فى أسواق المال المصرية والعالمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المـادة الأولـى)

يؤذن لوزير المالية بإصدار سندات دولارية باسم حكومة جمهورية مصر العربية تطرح للإكتتاب فى أسواق المال المصرية والعالمية بضمان الخزانة العامة تسمى «السندات الدولارية السيادية المصرية» فى حدود مليارى دولار .

ويكون إصدار تلك السندات على دفعات وفقاً لما يحدده وزير المالية .

(المـادة الثانيـة)

تصدر السندات المشار إليها فى المادة الأولى لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة حسبما يحدده وزير المالية ويستحق على هذه السندات عائد ثابت أو متغير يحدده وزير المالية ، دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

(المـادة الثالثـة)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تعفى عوائد السندات المشار إليها فى المادتين السابقتين من كافة الضرائب والرسوم طوال مدتها .

(المـــادة الرابعـــة)

يتم قيد السندات المشار إليها فى الجداول الرسمية ببورصات الأوراق المالية المصرية والعالمية .

ويتم استهلاك السندات بالكامل فى تاريخ استحقاقها ، ويجوز بقرار من وزير المالية استهلاكها كلياً أو جزئياً قبل تاريخ استحقاقها وفقاً للشروط والأوضاع التى يراها وزير المالية .

وفى جميع الأحوال يكون الاستهلاك بالقيمة الاسمية للسندات أو بالقيمة السوقية لها أيهما أقل .

(المـــادة الخامسة)

تودع حصيلة الإكتتاب فى هذه السندات فى حساب خاص بالدولار الأمريكى بالبنك المركزى المصرى ، ويكون لوزير المالية التعامل على هذا الحساب واستخدام حصيلته سواء فى إعادة هيكلة الدين العام أو فى إعادة الاستثمار فى الأسواق المالية المصرية والعالمية ، أو فى استهلاك هذه السندات كلياً أو جزئياً قبل أو فى تاريخ الاستحقاق بعد موافقة مجلس الوزراء .

(المـــادة السادسة)

تضمن الخزانة العامة الوفاء بقيمة تلك السندات وعوائدها ، ولوزير المالية التنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن أو فى غيره من الأمور المرتبطة بهذه السندات .

(المـــادة السابعة)

تتولى وزارة المالية إجراءات إصدار هذه السندات عن طريق وكلائها الذين يتم التعاقد معهم للترويج لإصدار هذه السندات والإكتتاب فيها وخدمتها .

(المـــادة الثـامنـــة)

يصدر وزير المالية قراراً بالقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المـــادة التاسعـــة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـة ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠١م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٠٦ س٢٠٠٠ - ٢٤٠٢